نعم كالمصراة غيره صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع
عوض لبن المصراة وهذا اللبن غيرها فان اختلفا في قدرها صدق
المشتري لانه غارم وثانيهما الا انه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في
المصراة ونقله السبكي كغيره عن نص الشافعي ثم قال وحقيقته انه
ان لم يكن لها لبن وقت الشرا وكان يسيرا كالرشح ردها ولا شي معها
لان اللبن حدث على ملكه والا ففيه اوجه اصحها قول البغوي انه
يرد معها الصاع كالمصراة بجامع ان اللبن يقابله قسط من الثمن
فرع اي جنسه بجعل قسمي الزيادة فرعين بجعلها فرعا
واحدا لتكون اربعة لا يرد قهرا بعيب اي لا يفسخ في البعض
والعيب ليس بقيد بل مثله الفسخ بخيار المجلس والشرط ثم [illegible]
[illegible] نفعه على البعض الاخر كما ذكر [illegible] اولا كما اشار اليه
بقوله وان لم ينقص البعض اي المردود ح ل بعض ما بيع
صفقة ظاهره سوا كان معيبا او [illegible] القيمة كان باعه
عبدين مثلا صفقة بكذا وكذا واحضرهما له بالصفقة ثم اطلع
في احدهما على عيب فليس له فسخ العقد في احدهما للتفريق
الصفقة ع ش وان لم ينقص الغاية للرد وقوله البعض
اي المردود فلو اشترى عبدين اي جاهلا بالحال ح ل
فليس له رد احدهما اي وان خرج الاخر عن ملكه ببيع او هبة
ولو للبائع او من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لانه لم يرد
كما تملك فلو قال رددت المعيب منهما فهل يكون ردا لهما
الاصح لا وهذا مستثنى من قولهم ما لا يقبل التبعيض يكون
اختيار بعضه كاسقاطه كله كما في الاول بعضك طالق ومن
الثاني عفوت عن القصاص عن بعضه لان هذا اي المبيع
صفقة واحدة لا يقبل التبعيض قهرا وان كان بغيته بالرضا
ح ل قال الزركشي لو مات من يستحق عليه الرد بالعيب
وخلف ابنين احدهما المشتري هل له ان يرد على اخيه نصيبه
الظ نعم والاوجه خلافه لتبعيض الصفقة م ر ع ش ولو لارش

في

في مقابلة النصف الذي حصل لاخاه وسقط عنه ما قابل النصف
الذي خصه لان الانسان لا يجب له على نفسه شي ومحله اذا لم يكن
دين والا تعلقت جملة الارش بالتركة فيزاحم مع ارباب الديون
ع ش فعلم اي من قوله صفقة [illegible] ولو قال وخرج بالصفقة
لكان اولى بتعدد البائع كـ ولو اشتراه ثلاثة من ثلاثة
فكل مشتر من كل [illegible] وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين في عدد
المشترين عند التعدد من الجانبين او احدهما عند الانفراد في الجانب
الاخر فما حصل فهو عدد العقود شم ر وبتفصيل الثمن اي مع اتحاد
وانه لا رد اي وعلم انه الخ وهذا علم من قوله وان لم ينقص البعض
برده ثم واجيب بانه ذكره هنا توطئة لقوله ومحل اقتضاه كلام
ابن المقري كما نحى ع ش اطلقهما اي عن الترجيح فلم يتعرض لترجيح
واحد منهما والبويطي على حذف مضاف اي وكتاب البويطي او هو
من قبيل التجوز حيث يسمى الكتاب باسم صاحبه لقول الناس قرات
الخطاب مولفه والبويطي نسبة الى قرية ببعيد مصر الادنى وهو
ابو يعقوب يوسف ابن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي ومات
محبوسا ببغداد لامتناعه من القول بخلق القران ع بر ماوي
على جواز ذلك اي جواز رد ما بيع صفقة مما لا ينقص بالتبعيض
ع ش محمول في هذا الجواب نظر لان الكلام مفروض فيما لو رد قهرا
على البائع واما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه ح ل وهو وان كان
فيه نظر اولى من التضعيف ح ل اولى اي اولوية عموم لان
ابهام الاولوية مدفوع [illegible] لعبد [illegible] اي جاحد لا مفهوم له كما قرره
شيخنا ولو اختلفا في قدم عيب اي وحدوثه اي وادعى البائع
الحدوث وقوله في قدم عيب اي واحد اخذا من قوله بخلاف ما لو ادعى
حدوث عيبين [illegible] اي وقدمه وعبارة م ر واحتمل
صدق كل [illegible] وكذا يحلف لو ادعى المشتري حدوثه
قبل القبض ليرد به وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالمعتمد
قول البائع وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراة من العيوب

ع